# أصول الفقه

المرحلة الثالثة – الفصل الثاني قسم التفسير وعلوم القرآن

المحاضرة السابعة

أ.د. علاء جاسم محمد العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

- ما لا يؤثر في الأهلية ، إلا أنه يوجب الحد من التصرفات
- المرض: اصطلح الفقهاء على تسمية المرض الذي يكون سبباً من أسباب الحجر على الشخص بمرض الموت
  - وهو الذي يتحقق فيه أمران:
- الأول: أن يكون الغالب فيه الهلاك عادة: وتعرف هذه الغلبة بالاحصاءات الطبية، وقول أهل الخبرة من الأطباء.
- الثاني: أن يتصل به الموت: سواء كان الموت بسبب ذلك المرض أم بسبب آخر طرأ على المريض.

- والحكمة من الحجر عليه:
- أنه قد يتصرف وهو في حالة مرض الموت تصرفاً يؤدي إلى حرمان بعض الورثة أو إيثارهم ، أو إلى الفرار من الوفاء بالتزاماته تجاه دائنيه ، فتكون المصلحة في تقييد بعض تصرفاته .
- وقد يلحق بالمريض مرض الموت الأشخاص الأصحاء الذين يكونون بحال يغلب عليهم ظن الهلاك ، ويترقبون الموت ساعة بساعة ، كمن يحكم عليه بالاعدام ، أو من كان أسيراً عند من لا يحترم قواعد الشريعة الإسلامية والقانون الدولى في الأسرى.

- إلا أن هناك من الأمراض المخوفة ما يمتد زمانه ويطول أمده ، كالسرطان والشلل ونحوهما ، فهل يعتبر المصاب بها مريضا مرض موتٍ مهما طال الأمد ؟؟
- يرى بعض الفقهاء أن المريض بأحد هذه الامراض ، إن كان مرضه يزداد ويسوء يوماً بعد يوم ، فإنه يعتبر مريضاً مرض موت ، وتطبق عليه الاحكام المترتبة على مرض الموت .
- أما إذا وقف سريان المرض ، واستمر على ذلك نحو عام في الأقل ، كان حكمه حكم الصحيح ، فإذا تحرك المرض نحو الاشتداد ، يقوم اعتباره مريضاً مرض الموت بعد الازدياد والتحرك .

- ومرض الموت لا يؤثر في الأهلية ، إلا أنه يوجب الحد من بعض التصرفات والحجر عليها .
- ويثبت الحجر من حين حلول المرض المميت ، إلا أن المرض لا يعرف أنه مميت إلا إذا اتصل به الموت ، فلا يحكم بالحجر بناء على وهم أو شك .
- فلا يظهر أثر الحجر قبل الموت ، فتكون تصرفات المريض صحيحة دون أن يكون للدائن أو الورثة حق الاعتراض عليها حال حياته ، وإنما لهم الحق بعد وفاته إذا كان التصرف يضر بحقوقهم ، فلهم عند ذلك نقضها بالقدر الذي يحفظ لهم حقوقهم.
  - فإذا ثبت الحجر يثبت مستنداً إلى أول المرض .

- الحقوق المتعلقة بمال المريض:
- الأول: حقوق المريض نفسه: في قضاء حاجياته ومصالحه ، مما لا غنى له عنها كالطعام ، والكسوة ، والسكن ، وأجرة الطبيب ، ونفقة من تلزمه نفقته ونحوها .
- الثاني: حقوق الدائنين: إن كان عليه ديون ، وهذه الحقوق تتعلق بجميع المال إن كان الدين مستغرقاً ، أو بما يساويه من مال المريض إن لم يكن مستغرقاً .
- الثالث: حقوق الورثة: وهي تتعلق بثلثي ماله، أما الثلث الباقي فقد جعله الشارع حقاً للمريض، يصرفه في وجوه الخير والبر، ليتدارك ما فاته من التقصير، فإذا لم ينفقه بعضه أو كله كان للورثة